

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة ( خامساً / أ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة ( ١ ) : يعاد العمل بالفصل السابع والعشرين ونص المادة الخامسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة ١٩٨٢ .

المادة (٢) : تسري احكام المادة الخامسة والخمسين من القانون على الدعاوى المقامة عند نفاذ هذا القانون والتي لم يصدر بها حكم بات .

المادة (٣) : يلغى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة (٤) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



## الاسباب الموجبة

لغرض الغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لغرضه و احكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ( قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ) ولوجود طرق طعن في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ولكون قوانين الضريبة ذات خصوصية يفترض ان يتم النظر فيها من ذوي الخبرة والاختصاص ، شرع هذا القانون .



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

